


مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالذِّكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت



جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة
كورونا المستجد (COVID-19)

دراسة فقهية تأصيلية

د . ثامر عموش المطيري



مايو
2020

البحث الثالث

نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

د. ثامر عموش المطيري

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت



نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

د. ثامر عموش المطيري (*)
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

يتناول البحث بعض نوازل الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩). وتكمن أهمية البحث أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة؛ لإخراج الناس من الحرج والتهيؤ عليهم، ويهدف البحث إلى بيان أحكام الطهارة في زمن انتشاره وبيان بعض المسائل الطبية والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - ١٩). خاصة وأن الدراسات الخاصة بفيروس كورونا والتي تناولت ما له علاقة بالعبادات لم تتناول أحكام الطهارة المتعلقة بالفيروس، وهذا هو الجديد الذي سيضيفه البحث. وقد جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن الاستنباطي، من أجل الوصول للحكم الشرعي للمسألة. وتوصلت إلى عدد من النتائج، أبرزها: لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده. يعد الطبيب المتزني بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله، بشرط عدم القدرة على نزعها، أو تعذر الجمع بين الصلاتين.

الكلمات الدالة: الوضوء - الغسل - الوقاية - كورونا - العدوى - الضرر.. النوازل، جائحة، فيروس، (COVID - 19)، كوفيد .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً، وبعد:

فيعيش العالم الآن ظروفًا قاسية جراء ما أصابه من فيروس كورونا (كوفيد - 19)

(*) د. ثامر عموش المطيري: يعمل أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦ م، يحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه، عام ٢٠١١ م، والمجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٤ م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه عام ١٩٩٩ م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، والسياسة الشرعية، وأصول الفقه، والاقتصاد الإسلامي

المستجد)، والذي يحصد أرواح الكثيرين في كثير من دول العالم، ولم يتوصل العلماء والأطباء حتى الآن إلى دواء ناجع شافٍ من هذا المرض؛ الأمر الذي يستدعي الجميع لشحذ همهم في مواجهة هذا الفيروس العضال، كل حسب تخصصه ومجاله.

ومن منطلق النظرة الشرعية أردت أن أضرب بسهم في هذه المحنة التي يعيشها العالم مع هذا المرض، طارحاً موضوعاً شديداً الصلة بعبادة الناس اليومية، هذا الموضوع ينظر إلى طهارة الأعضاء التي هي العامل الرئيس في مجابهة هذا المرض - كما بينه أهل التخصص من الأطباء - فالطهارة باب كبير من أبواب الفقه الإسلامي التي أوجبها الشرع الحنيف على المسلمين لإتيان غيره من الطاعات والعبادات؛ فهي مما لا يتم الواجب إلا بها، فالصلاة وقراءة القرآن ودخول المساجد لا تتم إلا بالطهارة.

وعليه فسوف أتناول في هذا البحث بعض نوازل الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) الذي أرق العالم بأكمله، وجعلت عنوانه: «المستجدات الفقهية في باب الطهارة لنازلة كورونا كوفيد - 19».

أهمية البحث:

أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة؛ لإخراج الناس من الحرج والتيسير عليهم، وهذا هو هدف التشريع.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في هذا الموضوع من خلال البحث في كتب العلماء القديمة والحديثة وكتب النوازل للنظر والقياس على مسائل شبيهة للمسائل المطروحة في هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)؟

٢. ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في باب الطهارات؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة فيروس كورونا كوفيد - 19 المعدي، وأحكام الطهارة في زمن انتشاره.
٢. بيان المسائل الطبية والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) المتعلقة بباب الطهارة، وذلك عن طريق جمعها ودراستها وتوضيح أحكامها؛ ليسهل الرجوع

إليها.

٣. بيان دور العلماء وأئمة الدين والباحثين في العلوم الشرعية في مواجهة الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وغيرها، وإيجاد الحلول للخروج من هذه الأزمات وفق منهج شرعي متزن.

الدراسات السابقة والجديد الذي سيضيفه البحث:

أما عن الدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات التي اهتمت بباب النوازل والمستجدات في أبواب الطهارة والعبادات، منها:

١. فقه المستجدات في باب العبادات - الباحث / طاهر يوسف الصديقي - بحث تكميلي (ماجستير) الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ م.
٢. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة - زايد نواف عواد الدويري - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك ٢٠٠٧ م.
٣. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة - باسم بن محمد بن سعيد القرافي - رسالة ماجستير - جامعة محمد بن سعود، الرياض ١٤٢٤ هـ.

وغير ذلك مما يتعلق بالنوازل والمستجدات بوجه عام.

أما الدراسات السابقة الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19 المستجد): فإنه منذ أن ظهر فيروس كورونا (كوفيد - 19) وبدأ الباحثون الشرعيون في الأقطار الإسلامية بدراسة أحكام العبادات المتعلقة به، فصدرت العديد من الفتاوى عن دور الإفتاء والهيئات الشرعية في البلاد الإسلامية، ولكن أغلب هذه الفتاوى الرسمية نجدها تناولت ما له علاقة بالعبادات التي يغلب على طابعها التجمع، كإقامة الجمعة والجماعات، وكيفية تغسيل وتكفين ودفن من مات متأثراً بهذا الفيروس، وقد جمع أغلب هذه الفتاوى والقرارات الأستاذ الدكتور مسعود صبري في كتاب سماه «فتاوى العلماء حول فيروس كورونا»، وطبع بدار البشير، بالقاهرة، كطبعة أولى، سنة ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

ما سيضيفه هذا البحث:

عند النظر في هذه الفتاوى والقرارات نجد أنها لم تتطرق إلى أحكام الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، وهذا ما سأتناوله في البحث الذي بين أيدينا.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه عدة مناهج تتمثل فيما يلي:
أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جزئيات المسألة الفقهية من خلال نصوص وأقوال العلماء فيها.

ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك بوصف المسألة وتصويرها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الآراء في المسألة الفقهية وعرض الأدلة التي استند إليها كل رأي، ثم الترجيح بين هذه الآراء.

رابعاً: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الحكم الشرعي للمسألة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد

حقيقة وباء كورونا كوفيد - ١٩

معرفة حقيقة الأشياء فرع عن تصورها والحكم عليها، وقبل التطرق إلى أحكام الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، لا بد من النظر في حقيقته اللغوية والاصطلاحية، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة والوقاية من الأمراض، وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف وباء كورونا لغة

لتعريف وباء كورونا لغة لا بد أولاً من النظر إلى أنه مركب لفظي يتكون من لفظتين مختلفتين، لكل منهما معناه الخاص في اللغة، اللفظة الأولى وباء وهي مصدر من الفعل الثلاثي المهموز (وبأ)، والوباء: مرض عام يمد ويقصر، ويجمع على أوبئة وأوباء^(١).
أما لفظة (كورونا) فهو لفظ أجنبي عن اللغة العربية، يعد معرباً من المعربات الحديثة التي نُقلت بمسماها إلى اللغة العربية لكثرة استعمالها في البيئة العربية كما جاء نطقها في اللغات الأجنبية، وهو ممن لم تقف عليه المعاجم العربية قديماً أو حديثاً، ويمكن تعريفه من منطلق لغوي باعتباره لغة معربة بأنه: عَلم على وباء ومرض عم العالم كله.

(١) ينظر مادة (وبأ) في: المصباح المنير ٢/ ٦٤٦، وتاج العروس ١/ ٤٧٨.

المطلب الثاني تعريف وباء كورونا اصطلاحاً

وللتعريف الاصطلاحي لا بد لنا من الرجوع إلى أهل التخصص من الأطباء للتعرف على المعنى الاصطلاحي لوباء كورونا عندهم، وأقرب طريق لمعرفة هذا الفيروس المستجد: ما وجدته على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات العنكبوتية^(١)، حيث عرّفت مجموعة فيروسات كورونا ثم أردفت هذا التعريف بتعريف فيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد؛ ف«فيروسات كورونا هي فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد - ١٩».

وأما فيروس كورونا كوفيد - ١٩ فهو مرض مُعدٍ يسببه كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول - ديسمبر ٢٠١٩م.

المبحث الأول

نوازل طهارة الماء المتعلقة بوباء كورونا

بينت الشريعة الإسلامية الماء الذي يجوز التطهر به، وهو الماء الطاهر الذي لا يخالطه شيء، كماء الأمطار والأنهار والبحار وما لم تخالطه نجاسة^(٢).

وبينت - كذلك - أوصاف الماء الذي يجوز التطهر به، وهو: ما لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة من لون وطعم ورائحة^(٣).

وفي هذا المبحث سأتناول مسألتين من مسائل نازلة كورونا المتعلقة بالماء وطهارته، وذلك من خلال مطلبين رئيسين:

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٦٤، ٦٥.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٣٢٨.

المطلب الأول

استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه^(١):

صورة المسألة:

مريض بكورونا كوفيد - ١٩ المستجد مسك إناء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءاً وغسلاً، ثم تنفس في هذا الإناء، أو غمس يده فيه ولم ينو به الاغتسال ثم أخرجها، ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحيث لم يفقده طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل، علماً بأن مرض كورونا كوفيد - ١٩ ينقل العدوى من مريض لصحيح^(٢)؟

تحرير محل النزاع:

نكرت في صدر هذا المبحث الماء الذي يجوز التطهر به وأوصافه، ولا خلاف في ذلك. كما أن الفقهاء اتفقوا على أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من

(١) بحسب الدراسات العلمية يمكن للفيروسات عموماً أن تنتشر عن طريق السوائل، ولا يختلف العلماء في القول بأن الفيروسات بالمطلق يمكن أن تعيش في الماء أو في السوائل، ويمكن لها أن تنقل الأمراض مثلها مثل مثيلاتها من الأمراض الشائعة الأخرى التي تسببها البكتيريا كالكوليرا والتيفوئيد، رغم أن حجم الفيروسات هي أكبر من حجم البكتيريا عشرات المرات.

وتؤكد إحدى الدراسات العلمية التي نشرتها دورية علم البيئة الميكروبية في عام ٢٠١٨م: أنه يمكن أن تنتشر الفيروسات في جميع أرجاء العالم بسبب تلوث بحيرة واحدة أو بركة واحدة في أي بقعة من العالم.

<https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553>

ينظر:

(٢) وقد يرد سؤال: متى تكون قدرة المصاب بكورونا على نشر الفيروس للأصحاء أكبر؟ وفقاً لدراسة قام بها باحثون ألمان، فإن المرضى المصابين بفيروس كورونا الذين يعانون من أعراض خفيفة هم الأكثر نشرًا للعدوى خلال أسبوع من الإصابة بالفيروس.

ووفقاً لتقرير نشرته صحيفة (تلغراف) البريطانية، فقد توصل القائمون على الدراسة - التي أجريت على تسعة مصابين - إلى أن المرضى الذين يعانون من أعراض خفيفة يلفظون كميات كبيرة للغاية من الفيروس في مرحلة مبكرة من الإصابة، في حين يرجح توقعهم عن نقل الفيروس بعد مرور ١٠ أيام على الإصابة بالمرض.

وأشارت الصحيفة إلى أن الدراسة كشفت أن قدرة المصاب بفيروس كورونا على العدوى تكون في ذروتها خلال الأيام الأولى من الإصابة، وتنبعث منه كمية من الفيروس تفوق بألف مرة تلك التي تصدر عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف اختصاراً بـ«سارس».

<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/20>

ينظر:

جنابته، ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه^(١).

كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه يكره النفخ والنفس في الإناء مطلقاً سواء كان النافس مريضاً أو صحيحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢). ولكن لا يتأثر ما في الإناء؛ حيث يبقى على طهوريته ويجوز استخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئاً في فعله^(٣).

فقه المسألة:

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا، فلا بد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا، ويمكن - عن طريقه - أن يتسبب بإيقاع الضرر على الآخرين؛ بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا.

وعليه؛ فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقاً سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية؛ وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

ويُستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها

فيما يلي:

أولاً: الكتاب:

- ١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).
 - ٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).
- فقد حثت الآياتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض؛ فهذا عام في كل حال^(٤)، واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٥٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٨٦، والحاوي الكبير ١/ ٢٢٧، ومختصر الخرقي ص ١٨، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١/ ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) ينظر: المحيط للبرهاني ٥/ ٣٥٢، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥٦١، وفتح العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٣، ومنار السبيل ٢/ ٢١٠، والإشراف على مذاهب العلماء، ٨/ ١٩٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٤١٦.

يده قد يؤدي إلى الهلاك والقتل، فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

ثانياً: السنة:

١ - حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(١).
فالحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره^(٢)، واستعمال الماء الذي
نفس فيه مريض كورونا قد يتسبب في إيقاع الضرر لمستهمله، فلا يجوز له أن يستعمله
تفادياً للضرر.

٢ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣).
لما أمر النبي ﷺ بالفرار من الجذام مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه
العدوى مرغوب ومحبيب فيه^(٤)؛ لذا لا يجوز استعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو
غمس يده فيه؛ احترازاً من العدوى.

ثالثاً: القياس:

ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية، كصلاة
الجمعة والجماعات^(٥)، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس
فيه يده، بجامع أن العلة فيهما الخوف من انتقال مرض كورونا؛ حيث إن الأصل فيه أنه
ظاهر يجوز استعماله في الطهارة، ولكن عرض له علة هو مخافة العدوى بمرض كورونا، فلا
يجوز استعماله، وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات.

رابعاً: المعقول:

لا يصح عقلاً أن يُقدّم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه، قد يصل
به هذا الضرر إلى الهلاك والموت، والماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٣ / ٤٣٠)، رقم (٢٣٤٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن
ماجه ٣ / ٨٤: هذا إسناد رجالة ثقات، إلا أنه منقطع. والحديث له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤ / ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤ / ٧٦.

(٥) ينظر كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا لسعيد صبري — دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، فقد جمع فيه فتاوى وقرارات عدة لدور إفتاء وهيئات شرعية وعلماء فيما
يتعلق بفيروس كورونا.

تكون وصلته العدوى بهذا المرض، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء، فلا يجوز عقلاً استعمال هذا الماء^(١).

المطلب الثاني

الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من العدوى

صورة المسألة:

أرشد الأطباء أهل التخصص في وقتنا المعاصر إلى استخدام الماء والصابون والمطهرات للوقاية من العدوى بمرض كورونا كوفيد - ١٩، وقد يصيب الماء مثل هذه المطهرات والصابون فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل؟

تحرير محل النزاع:

تقدم في صدر المبحث اتفاق العلماء على صحة استعمال الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه.

فقه المسألة:

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا كوفيد - ١٩، لا بد لنا من التطرق أولاً لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات الأخرى، وذلك فيما يلي:

اختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت بعض أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه ماء مطهر لغيره ما دام محافظاً على اسم الماء وسيولته. وهذا قول الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).
- ٢ - حديث عمران بن حصين أنه كان في سفر مع النبي ﷺ وقال للنبي: أصابتني جنابة

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: مختصر القدوري، ص ١٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، ١/ ٢١.

(٣) ينظر: المتمتع في شرح المقنع، ١/ ١٠٠.

ولا ماء. فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

يستدل من الآية والحديث على أن هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده^(٢).

٣ - قالوا: هذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا يُعرف الفرق بين التغير بالنورة^(٣) والجص^(٤) أو الزعفران^(٥).

القول الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في الرواية الأخرى الراجعة في المذهب^(٨).

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يُستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهير به، قياساً على ماء الباقلاء، ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به قياساً على المرق بجامع التغير بما خالطه^(٩).

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطاً لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وتأصيلاً على ذلك يُبنى حكم مسألتنا؛ حيث إنها فرع عن هذه المسألة، فأقول: انطلاقاً من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات، أنه يجوز - على رأي الحنفية - استعمال الماء في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، شريطة ألا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابوناً خالصاً أو

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢١.

(٣) النورة: من الحجر يُحرق ويُسوى منه الكلس ويطلق به شعر العانة. تاج العروس ٤ / ١٤٣٠٧ (ن و ر).

(٤) الجص: عجمي معرب، وهو الذي يُطلى به. ينظر: لسان العرب ٧ / ١٠ (ج ص ص).

(٥) التجريد، للقدوري، ١ / ٦٥.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١٧٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٥٨.

(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، ١ / ٢٢، والمجموع شرح المذهب، ١ / ١٠٣.

(٨) ينظر: المغني، ١ / ٢١، ونقل تصحيحها عن القاضي أبي يعلى.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١ / ٤٧.

مطهراً خالصاً، فتُسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالباً، وذلك لأن القصد من استعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر^(١).

وإن اعتبرنا قول الجمهور وجئنا للمقلد لقولهم، فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر، وقد جاءت كثير من القواعد الفقهية مقررّة لهذا المعنى منها: «الضرر يزال»^(٢) وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣)، ومن تلك القواعد أيضاً: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٤).

وعلى هذا يجوز أن يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، سواء في الغسل أو الوضوء؛ حيث إن القاعدة الفقهية تقرّر أنه «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٥).

المبحث الثاني

نوازل التطهر المتعلقة بوباء كورونا

من المسائل الفقهية التي أخذت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي باب كيفية التطهر لأداء العبادات وإزالة النجاسات المختلفة، وفي هذا البحث سأتناول ثلاث مسائل من مسائل كيفية الطهارة والمتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول

طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل

صورة المسألة:

يلجأ الأطباء في هذه الأيام لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس كورونا إلى لبس زي خاص بهم، يغطي كامل جسدكهم دون أن يظهر منهم قلامة ظفر، وهذا الزي يتعذر خلعه إما لقلّة توافره أو خوف العدوى وانتقال المرض، ويلبس هذا الزي لفترات طويلة يمكن أن يدركه الخمس صلوات اليومية فيها، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهر بها هذا المتزي بهذا الزي لأداء

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ / ١٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣.

(٣) المصدر السابق ص ٨٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٨.

(٥) ينظر: المنتور في القواعد ١ / ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

صلاته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التطهر للصلاة للقادر عليه^(١).

فقه المسألة:

إذا كانت صورة المسألة هكذا؛ فإن هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي؛ حيث يتعذر عليه الوصول إلى الماء للوضوء والوصول إلى التراب للتيمم، وعليه فيقاس على فاقد الطهورين، وقد اختلف الفقهاء في أداء فاقد الطهورين للصلاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتشبه في وقت الصلاة بالمصلين ركوعاً وسجوداً وقياماً ولو إيماءً؛ احتراماً للوقت، ثم يقضي صلاته عند قدرته على الطهارة. وهذا قول الحنفية^(٢).

واستدلوا بالقياس على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبيهاً بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام^(٣).

القول الثاني: لا يصلي مطلقاً. وهذا قول المالكية^(٤).

واستدلوا بقولهم: إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عُدِمَ، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي^(٥).

القول الثالث: يصلي على حسب حاله. وهذا قول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا بما روي من أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٦، والتلقين في الفقه المالكي ١ / ٤١، والوسيط في المذهب ٢ / ١٥٥، وزاد المستقنع ص ٤٠، واختلاف الأئمة العلماء ١ / ٦٨.

(٢) ينظر: الدر المختار، ص ١٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ١ / ٢٥٣.

(٤) ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، ١ / ٢٠٣.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ١٦٢.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١ / ٣٠٣، ٣٠٤.

(٧) ينظر: المغني، ١ / ٣٢٨.

ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة^(١).

فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة^(٢).

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم، وأن العبادات يستحب أداؤها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعدار والأحوال.

وبناء على ما سبق؛ نجد أن الشرع قد خفف على الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فسقطت عنه الطهارة لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب؛ وذلك دفعاً لمضرة أكبر وهي إصابته بعدوى فيروس كورونا كوفيد - ١٩، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت، وهناك نصوص شرعية تؤكد على ذلك المعنى والأمر بالتيسير والتخفيف، منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٣ - ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٤ - القاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٤).

ويتفرع على ذلك مسألة أخرى مهمة تتعلق بطهارة الطبيب المتزي بالزي الواقعي من فيروس كورونا، وهي: أن هذا الطبيب يتعدّر عليه خلع هذا الزي للطهارة والاستنجاء؛ فيضطر لأن يلبس حفاضة (بامبرز) لقضاء حاجته فيها، فما حكم صلاته حينئذ؟ وللجواب أقول: لا شك أنه يشترط لصحة الصلاة: طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يلبس ثياباً نجسة، أو يخالطها نجاسة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦).

(٢) المغني، ١ / ٢٨١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩.

(٤) تقدمت ص ١١.

(كالحفاضة).

لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا. وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وعليه؛ فالأصل عدم صحة صلاة من صلى بحفاضة بها نجاسة، وهو عالم بوجود النجاسة، ذاكراً لها، إلا أن يكون صاحب عذر؛ حيث إن الطهارة شرط للصلاة وصاحب العذر عجز عن القيام به فيسقط عنه كالستره والاستقبال^(٢).

وحينئذ فالأصل في حق أصحاب الأعذار: كالمريض الذي لا يتحكم في بوله وغائطه؛ فله أن يلبس حفاضة حتى لا يأتي البول على جسده وتيابه ثم يبدلها عند كل صلاة، وحكمه حكم المصاب بسلس البول، والواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلي بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل حتى يخرج ذلك الوقت^(٣).

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤).

وهذا نص في المستحاضة، وقد ألحق الفقهاء بها: كل من حدثه دائم لا ينقطع كسلس

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣١٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، والذخيرة، (٣٨٩/١)، والحاوي الكبير (٤٤٢/١)، والمغني (٢٤٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥/١) رقم (٢٢٨).

البول والغائط والريح ورعاف دائم ومن لا يرقأ جرحه^(١).
فإن تعذر عليه خلع الحفاضة لكل صلاة، كحال الطبيب المعالج والمخالط لمرضى فيروس
كرونا (كوفيد - ١٩)؛ حيث إنه إذا خلع ملابسه (زيه الواقية) لكل طهارة؛ فإنه بذلك يعرض
نفسه للخطر، والإصابة بالداء.

وعليه؛ فيصلح بحاله قياساً على فاقد الطهورين، إلا أن يمكنه الجمع بين الصلوات؛
فحينئذ ينتظر ليجمع بين الصلاتين؛ دفعاً للمشقة كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب
والعشاء، وحتى لو لم يتمكن من ذلك فله أن يصلي على أي كيفية كان عليها؛ دفعاً للمشقة
لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولقوله ﷺ: «... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

كما أن هذه رخصة، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما ورد في حديث
عبد الله بن عمر^(٣).

قال النووي بعد أن ذكر أن مشهور مذهب الشافعي عدم جواز الجمع بسبب المرض:
« وقال المتولي : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر
ويجوز تقديماً وتأخيراً والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه..... وهذا
الوجه قوي جداً، ويستدل له.....»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع
في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من
الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة»^(٥).

وعليه؛ يتبين جواز صلاة الطبيب المتزي بالزي الكامل، حالة كونه لا بساً للحفاضة،
بشرط تعذر خلعها، وتعذر الجمع بين صلاتين؛ كما أن هذه تعتبر حالة ضرورة والقاعدة

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين البغوي، ١/ ٤٢٧، والروض الندي شرح كافي المبتدي،
للعلوي، ص ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) المجموع (٣٨٣/٤).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٢/٢٩٢).

الفقهية تقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»^(١)، وأن «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

المطلب الثاني

المسح على الكمامات والقفازات لمن خالط المرضى

صورة المسألة:

تجد كثيراً من الأطباء والمرضى الذين يختلطون بمرضى كورونا لتقديم العلاج، أو أهالي المرضى، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم؛ حتى لا تنالهم العدوى جراء مخالطتهم تلك، ويخشى إن نزعها أن تصيبه تلك العدوى، فكيف يمكن لهذا المخالط أن يتوضأ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين^(٣) والجبيرة^(٤).

فقه المسألة:

نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناله العدوى، عن طريق ملامسة المرضى المصابين بالفيروس وبالتالي قد يتعرض للامسة وجهه بوضع يده التي حملت الفيروس مما ينتج عنه نفوذه عن طريق الأنف أو الفم أو الأذن لجسم الطبيب^(٥) فلا يأمن على نفسه؛ لأنه طوال الوقت مخالط لهؤلاء المرضى، فيجوز له أن يمسخ عليها سواء كان متوضئاً بالماء أو متيمماً بالتراب؛ قياساً على جواز المسح على الجبيرة^(٦).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤..

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣ / ١٦٩.

(٣) ينظر: كنز الدقائق ص ١٤٦، والمدونة ١ / ١٤٢، والأم ١ / ٤٧، ٤٨، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٣، واختلاف الأئمة العلماء، ١ / ٦٨.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١ / ٥٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٦١، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢ / ٢٨١، وعمدة الفقه لابن قدامة ص ١٦.

(٥) كما يبدو ذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالمية، على ما جاء على موقعها على شبكة المعلومات: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

(٦) الجبيرة: هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، كالجيس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزقة التي يربط بها الجرح. ينظر: بدائع الصنائع (١ / ١٣)، والذخيرة (١ / ٣١٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٣٣٠)، والمغني (١ / ٢٠٣).

حيث نص الفقهاء على أن:

- ١ - من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها.
- ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد.
- ٢ - يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلقها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.
- ٣ - المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا ينتقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقض الوضوء^(١).

وعليه؛ فيجوز المسح على الكمامة للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفاً من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

المطلب الثالث

استعمال المطهرات التي يكون في تراكيبيها بعض النجاسات

صورة المسألة:

صرح الأطباء والمنظمات الصحية بضرورة استعمال المطهرات الكحولية، وكذلك عدد آخر من المنظفات؛ للوقاية من عدوى فيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد، وهذه الكحوليات والمنظفات قد يكون في تراكيبيها شيء من النجاسات^(٢)، فما حكم استعمالها وأثرها على

(١) ينظر أحكام المسح على الجبيرة الواردة في هذه النقاط الثلاثة في: بدائع الصنائع (١٤/١ - ١٦)، والذخيرة (٣١٧/١)، والمجموع (٤٧٦/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٨٠/١).

(٢) مثال ذلك: الأدوية وأدوات التجميل المشتعلة على الجيلاتين؛ حيث جاء في تعريفه: مادة هلامية شبه صلبة وشفافة، عديمة الطعم والرائحة موجودة في الحيوانات خاصة جلد الخنزير، وتتكون مع الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية. ويعتبر (الجيلاتين) واحداً من المكونات الغذائية المهمة والذي يدخل في العديد من الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية، والجيلاتين عبارة عن بروتين سهل الهضم مشتق بالأساس من بروتين الكولاجين والذي عادة ما تكون مصادره جلود وعظام الحيوانات (على سبيل المثال رقائق العظام البقرية والجلود الخنزيرية). ومثله - أيضاً - الكحول؛ حيث إنه من عائلة (المسكرات) ولذلك يحرم شربه. ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الطهارة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن وجود النجاسات على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه يضر بالطهارة^(١).

فقه المسألة:

إذا توضأ إنسان وأراد الصلاة ثم لمس شيئاً أو صافح أحداً؛ فإنه حينئذ يجب عليه طيباً للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أن يستعمل الكحول أو بعض المطهرات، وبعضها قد يدخل في تركيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول. فما حكم هذه المنظفات؟
أولاً: ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، نقول: هذه النجاسات لا تخلو من أمرين:

الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى؛ فاستخدام مثل هذا الصابون جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له، وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - قاعدة في ذلك: أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك؛ فإنه لا حكم لها^(٢).

الثاني: إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فهذه أيضاً نقول بأن الاستحالة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة، كما هو مذهب الظاهرية^(٣) واختيار ابن تيمية^(٤).

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة^(٥).

= ومع ذلك فإنه حلال؛ حيث إنه تحول عن كونه خنزيراً إلى شيء آخر.

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١ / ٣٦، ومختصر خليل ص ١٧، وفتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ١٤، وعمدة الفقه ص ٢٣، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١ / ١٨٠، والإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٧٩.

(٢) القواعد لابن رجب الحنبلي، ص ٢٩.

(٣) المحلى بالآثار، ١ / ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٢.

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٣٢٦.

الأمر الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقياً لم يستحل ولم يستهلك في غيره. فاختلف فيه الفقهاء على قولين:
الأول: أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء^(١).
دليلهم: أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات، وأمر بالاستنجاء والاستجمار^(٢).
الثاني: أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب... إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية - رحمه الله -^(٣).

دليله: حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام»^(٤).
أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وتطلى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الانتفاع به، وقال: «لا هو حرام» بالنسبة للبيع^(٥).

القول الراجح:

ومما سبق يتبين ترجيح القول الأول من حيث الدليل، ويجوز الأخذ بالقول الثاني في مثل حالات الأوبئة، مع العلم بأن هذا في حق ما كثرت النجاسات في تركيبه ولم تتغير، أما إذا كانت النجاسات قليلة أو استحالت؛ فإنه يجوز استعمالها ولا شيء فيه، كما أن ثمة ضابطاً آخر يحكم ترجيح القول الثاني وهو حالة الضرورة، فإنها تبيح المحذور؛ فإن حالة وباء كورونا ضرورة تستدعي الطهارة بشتى الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ومن تلك الوسائل الماء الذي خالطه صابون، كأن كان به مثلاً أحد التركيبات المحرمة، ولكن بنسبة قليلة،

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٦٢، وحاشية الدسوقي، ١/ ١٧٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/ ١١٤.

وذلك تبعاً للقاعدة: «الضرورات تبيح المحذورات»^(١)، ولكن لا بد من مراعاة النظر إلى بعض الحالات دون بعض، كل حسب حاله فيمكن لحالة أن تتوصل لوسيلة مطهرة بعيداً عن هذا الماء المخالط للصابون المذكور، وهناك حالة أخرى ليس أمامها إلا هو، وحالة ثالثة وسط بين هاتين الحالتين يمكنها استخدام الماء المخالط للصابون المذكور ولكن دون توسع واستطراد في استعماله، فعليه يكون العمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٢).

الخاتمة

بعد أن طوفنا حول بعض النوازل في باب الطهارة والمتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، نستطيع أن نصل إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده، خشية العدوى.
- ٢- يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، وقاية من العدوى.
- ٣- يعد الطبيب المتزي بزى الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله.
- ٤- يجوز للطبيب المتزي بالزي الكامل، حالة كونه لا بساً للحفاضة أن يصلي على حالته، بشرط عدم القدرة على نزعها، أو تعذر الجمع بين الصلاتين.
- ٥- يجوز المسح على الكمامات والقفازات عند الوضوء أو التيمم؛ خشية العدوى.
- ٦- يجوز استعمال المطهرات والكحوليات وإن دخل في تركيبها شيء من النجاسات.

ثانياً: التوصيات:

- ١- دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في كافة أبواب الفقه المختلفة، وبيان الأحكام الشرعية، وذلك بمشاركة أحد الأطباء الماهرين العدول؛ لإطلاع الباحثين الشرعيين على تفاصيل النازلة محل البحث.
- ٢- عقد اللقاءات التلفزيونية وتسجيل الفيديوهات المختلفة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتعليم الناس وتوعيتهم بأمر النوازل الفقهية المتعلقة بكورونا.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٢، ٢/ ١٢١، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٥٤٣.

٣ - إدراج مادة علمية للطلبة في المدارس والجامعات لتوعيتهم بأمر هذه النوازل والحذر منها.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمصنفات:

١. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٢. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٣. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ هـ)، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
٥. البعلبي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٦. البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (١٤٠٣ هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية.
٨. الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨ م)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)، جامع الأمهات، تحقيق: أبي

- عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
١٠. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، (٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٢. الحصكفي، محمد بن علي (٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٣. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٤. الخرقى، عمر بن الحسين، (٤٠٣ هـ)، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥. خليل، خليل بن إسحاق، (٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث (٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
١٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٩. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٩٩٩ م)، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
٢١. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، لهبة الزحيلي، دار الفكر،

- دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٤. الزركشي، محمد بن عبد الله، (٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
٢٥. الزليعي، عثمان بن علي، (٣١٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد، (٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٤١١ هـ، ١٩٩٠ م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس، (٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠. صبري، مسعود (٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م)، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٣٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٣٨٧ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٥. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٦. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي، (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٧. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير (٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى.
٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (٤١٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.
٤١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٤١٧ هـ، ٩٩٧ م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة.
٤٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزون، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٣. القدوري، أحمد بن محمد (٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م)، التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٤. القدوري، أحمد بن محمد، المختصر (٤١٨ هـ، ٩٩٧ م)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. القرافي، أحمد بن إدريس، (٩٩٤ م)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦. القرطبي، أحمد بن عمر، (٤١٧ هـ، ٩٩٦ م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى.
٤٧. القسطلاني، أحمد بن محمد (٣٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة.

٤٨. ابن القطان، علي بن محمد (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٤٠٦ هـ، ٩٨٦ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٠. اللخمي، علي بن محمد (٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
٥١. ابن ماجه، محمد بن يزيد (٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٢. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٤١٥ هـ، ٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد (٤١٩ هـ، ٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. ابن المنجي، المنجي بن عثمان (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، الممتع في شرح المقنع، للمنجي بن عثمان ابن المنجي، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة.
٥٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
٦٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٤١٩ هـ، ٩٩٩ م)، الأشباه والنظائر على مذهب

- أبي حنيفة النعمان، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦١. النسفي، عبد الله بن أحمد (٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٢. النووي، يحيى بن شرف (٤١٨ هـ، ٩٩٧ م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٦٤. هبيرة، يحيى بن هبيرة (٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٥. الهيتمي، علي بن أبي بكر (٤١٤ هـ، ٩٩٤ م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

ثانياً: مواقع الإنترنت:

١. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>.
٢. سكاي نيوز العربية، فيروس كورونا، هل ينتقل عبر المطر
<https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553>

